قرار وزاري رقم 3306ن لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم/2680/ لعام1977

ومحضر اللجنة رقم37/64/ د تاريخ لـ 10 /12/1991المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1971.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة المضخات المائية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد الصنف الثاني تحت رقم /126/.

مادة 2- تخضع لأحكام القرار رقم 290/ ن تاريخ 11/12/1984 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات المعدنية بالإضافة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1991.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المضخات المائية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.